جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
العدد ٤٢٧٩
تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

http://engineering.uomosul.edu.iq

قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تمييز
المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١
تعيين السيد عادل مصطفى كامل الكردي سفيراً
مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية
البرازيل الاتحادية
تعيين السيد علي ياسين محمد كريم سفيراً مفوضاً
فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات
المتحدة المكسيكية
تعيين السيد جابر حبيب جابر سفيراً مفوضاً فوق
العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تونس
قرار صادر عن مجلس الوزراء
تعليمات صندوق حماية البيئة
بيان استحداث دائرة كاتب عدل الديوانية
الثانية

الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٧٩

- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١ .
- مراسيم جمهورية
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- استحداث دائرة كاتب عدل الديوانية الثانية

العدد ٤٢٧٩ | ١ شعبان ١٤٣٤هـ /١٠ حزيران ٢٠١٣م | السنة الرابعة والخمسون

ژمارە ٤٢٧٩ | ١ شە عبان ١٤٣٤ ك /١٠ حوزە یران ٢٠١٣ ز | ساڵی پەنجاوچوارەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثــاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض تعاون جمهورية العراق مع الدول الاخرى في اتخاذ التدابير الفاعلة لحظــر تــصنيع المتفجرات غير المميزة ومنع ادخالها او اخراجها لديها وفرض رقابة صارمة على حيازتها ومنع استعمالها لما تشكله من ظاهرة خطيرة على المجتمع ومن اجل الانضمام الى اتفاقيــة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١ ، شرع هذا القانـــــون .

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ إدراكا منها لما ينتج عن أفعال الإرهاب من آثار على الأمن الدولي .
واذ تعرب عن عميق قلقها إزاء الأفعال الإرهابية التي ترمي إلي تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى وغير ذلك من الأهداف .

وإذ يقلقها أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الأفعال الإرهابية ، وإذ تضع في اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم كثيرا في منع ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة

واعترافا منها بوجود حاجة ملحة ، لغرض ردع تلك الأفعال غير المشروعة ، إلى وضع وثيقة دولية لإلزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية .

واذ تضع في اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ يونيه ١٩٨٩ ، والقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذان يحثان منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها .

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار د٢٧-٨ الذي أقرته بالإجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي ، والذي أيد إعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية او الصفحية بغرض كشفها مع إعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الأولوية المطلقة .

واذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في إعداد الاتفاقية بالإضافة الى رغبته في القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها ،

قد اتفقت على الآتي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية

١-" المتفجرات " تعني المنتجات الناسفة ، المعروفة على نحو شائع باسم " المتفجرات البلاستيكية " ، بما في ذلك المتفجرات التي تكون على شكل صفحي مرن أو لين ، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية .

٢- "مادة كاشفة " تعني مادة تضاف الى متفجر لتسهيل كشفه ، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية .

٣-" تمييز " تعني إضافة مادة كاشفة الى متفجر وفقا للملحق الفني لهذه الاتفاقية .

٤- "تصنيع " تعني أية عملية لإنتاج متفجرات بما في ذلك إعادة تجهيزها .

٥- "أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول " تشمل ، علي سبيل المثال لا الحصر ، القنابل والخراطيش والقذائف والألغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثاقبة التي تصنع فقط لأغراض عسكرية أو لأغراض الشرطة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية .

٦-"دولة منتجة " تعني أي دولة تصنع متفجرات في إقليمها .

المادة الثانية

على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة في إقليمها.

المادة الثالثة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع إدخال متفجرات غير مميزة الى إقليمها أو إخراجها منه .

٢- لا تسري الفقرة السابقة على عمليات النقل لأغراض لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية ، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية ، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة الرابعة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التي تكون قد صنعت في إقليمها أو أدخلت إليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، وذلك لمنع تحويلها او استعمالها لخدمة أغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية .

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، التي لا توجد لدى السلطات التي تؤدي مهاماً عسكرية أو شرطية ، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية ، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٣- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، التي توجد لدى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول ، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة وذلك في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام من إقليمها ، في أقرب وقت ممكن بإتلاف المتفجرات غير المميزة التي قد يكتشف وجودها في ذلك الإقليم والتي لا تشير إليها الفقرات السابقة من هذه المادة ، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير المميزة الموجودة لدى سلطاتها التي تؤدى مهاما عسكرية أو شرطية ، والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٥- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات المشار اليها في الفقرة " ثانيا " من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لأغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية .

٦- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في اقليمها ، في أقرب وقت ممكن ، بإتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التي لا تكون مدمجة على النحو المحدد في الفقرة " ثانيا " (د) من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التي لم تعد تندرج في نطاق أي فقرات فرعية من الفقرة " ثانيا " المذكورة .

المادة الخامسة

١- أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار اليها فيما بعد باسم " اللجنة ") ، وتتألف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهم مجلس

منظمة الطيران المدني الدولي (ويشار إليه فيما بعد باسم " المجلس ") من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٢- يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة في المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخاصة بها .

٣- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

٤- تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر منظمة الطيران المدني الدولي ، أو في أي أماكن أو مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس .

٥- تعتمد اللجنة نظامها الأساسي شريطة موافقة المجلس عليه .

المادة السادسة

١- تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها .

٢- تقوم اللجنة ، من خلال المجلس ، بإرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية .

٣- تقوم اللجنة ، كلما كان ذلك ضروريا ، بتقديم توصيات إلى المجلس لإدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية . وعلى اللجنة أن تسعى إلى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات بإجماع الآراء . وإذا تعذر ذلك ، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة .

٤- يجوز للمجلس ، بناء على توصية من اللجنة ، أن يقترح على الدول الأطراف إدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

١- يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار بتعديل مقترح على الملحق الفني لهذه الاتفاقية . ويقوم المجلس في أقرب وقت ممكن بإحالة تلك

التعليقات إلى اللجنة لكي تنظر فيها . وعلى المجلس أن يدعو أية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترح إلى أن تشاور اللجنة .

٢- على اللجنة أن تنظر في الآراء التي تعرب عنها الدول الأطراف وفقا للفقرة السابقة وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في هذا الشأن . ويجوز للمجلس ، بعد النظر في تقرير اللجنة ، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة التعديلات والتعليقات من الدول الأطراف ، بما فيها الدول المنتجة ، أن يقترح التعديل على جميع الدول الأطراف لإقراره .

٣- إذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف ، بواسطة إخطار كتابي إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ إخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس ، يعتبر أن هذا التعديل قد تم إقراره ، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ ، أو بعد أي فترة أخرى محددة في التعديل المقترح بالنسبة للدول الأطراف التي لم تعترض صراحة عليه.

٤- يجوز للدول الأطراف التي اعترضت صراحة على التعديل المقترح أن تعرب ، بعد ذلك ، عن موافقتها على الالتزام بأحكام التعديل بواسطة إيداع وثيقة قبول أو موافقة .

٥- إذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف ، فعلى المجلس أن يحيله إلى اللجنة لمزيد من البحث .

٦- إذا لم يتم إقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، يجوز للمجلس أيضا أن يعقد مؤتمرا لكل الدول الأطراف .

المادة الثامنة

١- على الدول الأطراف ، إن أمكن ، أن ترسل إلى المجلس المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تأدية وظائفها وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة .

٢- على الدول الأطراف أن تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية .

المادة التاسعة

على المجلس أن يتخذ ، بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية ، الإجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية في مجال تمييز المتفجرات وكشفها .

المادة العاشرة

يشكل الملحق الفني جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشر

١- أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم ، فإنه يجوز لاى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة طرف ، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام اليها ، أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة . ومن ثم لا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار ترسله إلى المودع لديه .

المادة الثانية عشر

فيما عدا الحالة المشار اليها في المادة الحادية عشرة ، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشر

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في أول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير إلى ١ مارس ١٩٩١ . وبعد ١

مارس ١٩٩١ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال إلى حين بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة . ويجوز لأى دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في اى وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة إيداع . وعلى كل دولة ، عندما تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تعلن ما إذا كانت منتجة أم لا .

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على الأقل قد أعلنت ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، أنها دول منتجة . وإذا تم إيداع خمس وثلاثين وثيقة من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المنتجة بإيداع وثائقها ، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدولة المنتجة الخامسة .

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ستين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٥- على المودع لديه أن يقوم ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

المادة الرابعة عشر

على المودع لديه أن يقوم فورا بإخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الأطراف بما يلي :

١- كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع ؛

٢- كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك الإيداع، مع إعطاء إشارة خاصة بما إذا كانت الدولة قد أفادت بأنها دولة منتجة؛

٣- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛

٤- تاريخ نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الفني ؛

٥- أي انسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة ؛

٦- أي إعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة ؛

المادة الخامسة عشر

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى ترسله إلى المودع لديه .

٢- يسرى هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار به من جانب المودع لديه .

إشهاداً على ذلك وقع مندوبو الدول المفوضون من حكوماتهم حسب الأصول على هذه الاتفاقية . حررت فى مونتريال فى اليوم الأول من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة أصلية واحدة ، وبخمس لغات لها نفس الحجية هي العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

الملحق الفني

الجزء الاول – وصف المتفجرات

أولا– المتفجرات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الاولى هي المتفجرات التي :

أ) تتكون من متفجر واحد او أكثر من المتفجرات القوية ، التي يقل ضغط البخار في حالتها النقية عن $١٠^{-٤}$ باسكال في درجة حرارة قدرها ٢٥ درجة مئوية .

ب) تحتوي على مادة رابطة .

ج) وتتصف بالليونة او المرونة عند درجة الحرارة العادية الداخلية ، عندما تكون على شكل مخلوط .

ثانيا – المتفجرات التالية ، بالرغم من انها تفي بوصف المتفجرات المذكور في الفقرة الاولى من هذا الجزء ، لا تعتبر متفجرات طالما استمرت حيازتها او استعمالها للاغراض المحددة ادناه او اذا ظلت مدمجة بالشكل المحدد ادناه ، وهي المتفجرات التي :

أ) يتم تصنيعها او حيازتها بكميات محدودة لإغراض الأعمال المصرح بها حسب الاصول في مجالات البحوث والتطوير واختبار متفجرات جديدة او معدلة .

ب) يتم تصنيعها او حيازتها بكميات محدودة لكي تستعمل للتدريب المصرح به حسب الاصول في مجال كشف المتفجرات و/أو لتطوير واختبار أجهزة كشف المتفجرات.

ج) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لاغراض علم الطب الشرعي المصرح به حسب الاصول.

د) من المقرر ادماجها والمدمجة كجزء لايتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول في اقليم الدولة المنتجة في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، على أن تعتبر تلك الاجهزة المنتجة خلال فترة السنوات الثلاث أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الاصول في اطار الفقرة ٤ من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية

ثالثاً– في هذا الجزء :

عبارة "المصرح بها حسب الاصول" في الفقرة ثانياً (أ ، ب و ج) تعني المصرح بها بموجب قانون الدولة الطرف المعنية أو نظمها .

وعبارة "المتفجرات القوية" تشمل ، ولكن لا تقتصر على ، رباعي المثلين الحلقي – رباعي النترامين (اكلوجين) ، ورابع نترات خماسي الارثريتول (بنترايت) وثلاثي المثيلين الحلقي – ثلاثي النترامين (هكسوجين) .

الجزء الثاني : المواد الكاشفة .

المادة الكاشفة هي أي مادة من تلك المواد المبينة في الجدول التالي . والمقصود من المواد الكاشفة المذكورة في هذا الجدول أن تستعمل لتعزيز امكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخاري . وينبغي في كل حالة ، ادماج المادة الكاشفة في المتفجر بطريقة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائي . ويتعين ان يكون الحد الادنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج النهائي للمتفجر عند صنعه ، كما يلي :

الجدول

اسم المادة الكاشفة	الصياغة الجزيئية	الوزن الجزيئي	الحد الادنى للتركيز
ثنائي نترات اثيلين الجليكول	$ك_{٢}يد_{٤}(ن_{١}ا_{٣})_{٢}$	١٥٢	٢ر٠% حسب الكتلة
٣،٢- ثنائي مثيل – ٣،٢ – ثنائي نترات البوتان	$ك_{٦}يد_{١٢}(ن_{١}ا_{٢})_{٢}$	١٧٦	١ر٠ % حسب الكتلة
بارا – أحادي نترات التولوين	$ك_{٧}يد_{٧}ن_{١}ا_{٢}$	١٣٧	٥ر٠% حسب الكتلة
أورثو-أحادي نترات التولوين	$ك_{٧}يد_{٧}ن_{١}ا_{٢}$	١٣٧	٥ر٠% حسب الكتلة

واذا كان أحد المتفجرات يحتوي ، نتيجة لتركيبه العادي ، على أي من المواد الكاشفة المحددة ، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة أو بنسبة تزيد عليها ، فيجب اعتبار انه قد تم تمييزه .

مرسوم جمهوري
رقم (٦٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين السيد عادل مصطفى كامل الكردي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية البرازيل الاتحادية .
ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي

مرسوم جمهوري
رقم (٦٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعيّن السيد علي ياسين محمد كريم سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة المكسيكية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي

مرسوم جمهوري
رقم (٦٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعيّن السيد جابر حبيب جابر سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تونس .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيئة الإشراف القضائي بموجب كتابه ذي العدد : (١٣٥٠) والمؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٤ .

قرّرَ مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة بتأريخ ٢٠١٣/٦/٢ ما يأتي :-

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٢ أستناداً إلى النسب المُشار إليها في (أ/ب/ج/د) من المادة (٢/٦٣/أولاً) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المُعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ ، وكما يأتي :-

أ. نسبة (١٠%) من قيمة المحكوم به على ان لاتتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

ب. بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار ولايزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار في الدعوى غير محدودة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني .

ج. نسبة (٥%) من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الإستملاك على أن لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد عن (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف دينار .

د. بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الآف دينار ولا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف دينار تتحملها خزينة الدولة للمحامي المنتدب وفق أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً

٢٠١٣/٦/٣

استنادا الى احكام المادتين (٢٦) و(٣٠) والبند (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

صندوق حماية البيئة

المادة –١– اولاً–يدير صندوق حماية البيئة مجلس ادارة يتألف من:

أ– وزير البيئة او من يخوله	رئيسا.
ب– مدير عام الدائرة الفنية في وزارة البيئة	عضوا.
ج– مدير عام الدائرة القانونية في وزارة البيئة	عضوا.
د– مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة البيئة	عضوا.
هـ– مدير عام الدائرة الادارية والمالية في وزارة البيئة	عضوا.
و– مقرر مجلس حماية وتحسين البيئة	عضوا.
ز– مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية	عضوا.
ح– مدير عام دائرة المحاسبة في وزارة المالية	عضوا.
ط– مدير القسم المالي في وزارة البيئة	عضوا ومقرراً.

ثانيا– ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس بالاقتراع السري في اول اجتماع له.

ثالثا – للمجلس استضافة أي من المختصين او ممثلين عن أي من القطاعات (العام او المختلط او التعاوني او الخاص) للاستئناس برأيه في أي من المواضيع التي يناقشها المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

رابعاً –أ– يجتمع مجلس الادارة مرتين في الاقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه.

ب– يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ج– يصادق الوزير على القرارات التي يتخذها المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه وتعد القرارات مصادقا عليها بانتهاء المدة المذكورة انفاً.

المادة –٢– اولا – يتولى المجلس المهام الاتية :–

أ– رسم سياسة عمل الصندوق وتنظيم اعماله الادارية والفنية والمالية والاشراف عليها ومراقبة تنفيذها .

ب– وضع الشروط التي يجب توافرها في طلبات الدعم المالي المقدمة الى الصندوق من الجهات والمشاريع ومنها:–

(١) – تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية عن الحالة المعروضة .

(٢)– تأييد من الجهات ذات العلاقة بالموضوع المطلوب الدعم له.

(٣)– تقرير فني عن الحالة بعد اجراء الكشف عليها من الجهة المختصة في الوزارة بناءً على تكليف من رئيس مجلس الادارة او من يخوله .

ج– الموافقة على تقديم الدعم للمشاريع المستوفية للشروط .

د– دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها .

هـ– اقتراح الاجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة.

و– صرف المكافأت للمنصوص عليهم في البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ولموظفي الصندوق وفقا للقانون .

ثانيا – يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة خاصة بالصرف تتولى التوقيع على الصكوك وتحريك الحسابات المصرفية وفقا للانظمة والتعليمات المالية والمحاسبية المعمول بها .

ثالثا – للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيسه أو نائبه .

المادة –٣– اولا– يستحدث قسم لتنظيم اعمال الصندوق وادارة شؤونه يسمى (قسم ادارة شؤون صندوق حماية البيئة) يرتبط برئيس المجلس ويديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، يعاونه عدد من الموظفين .

ثانيا– يتولى القسم المهام الاتية :

أ– تحديد جدول اعمال مجلس الادارة ومواعيد جلساته وتبليغها الى الاعضاء .

ب– طبع محاضر الجلسات واشعار الجهات ذات العلاقة بالقرارات المتخذة ومتابعة انجازها .

ج– متابعة تنفيذ المشاريع التي يتبناها الصندوق او التي يدخل طرفا فيها واعداد العقود اللازمة لها بالتنسيق مع قسم العقود في الوزارة .

د– متابعة الامور الادارية والبريد اليومي .

هـ– اعداد قاعدة معلومات بنشاطات الصندوق .

و– تنظيم ومتابعة الامور المالية والمحاسبية للصندوق وفقا للقوانين والتعليمات المالية والمحاسبية ومتابعتها .

ز– تهيئة السجلات المالية ومستندات الصرف والقيد والقبض لاغراض التدقيق .

المادة –٤– يتولى الصندوق استيفاء الاجور المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة –٥– تكون اوجه الصرف من الصندوق وفقا للاهداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩وعلى النحو الاتي :–

اولا – متطلبات ازالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع اصحابها عن ازالته والتلوث غير معلوم المصدر .

ثانيا – المساهمة في انشاء وادارة المحميات وانشاء الاحزمة الخضراء وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر .

ثالثا – توفير الاجهزة والمعدات لمعالجة التلوثات المختلفة قبل اطلاقها الى البيئة .

رابعا – تمويل الدراسات اللازمة لاعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي.

خامساً – مواجهة الكوارث البيئية .

سادسا – دعم المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

سابعا – تمويل تصنيع نماذج المعدات والاجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .

ثامنا – دعم انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

تاسعا – دعم حملات التوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع بأستخدام وسائل الاعلام المختلفة حول اهمية دور المواطن في حماية البيئة واهمية الحفاظ عليها وتحسينها بما ينعكس ايجابيا على حياته .

عاشرا – المصاريف التشغيلية الخاصة بعمل الصندوق .

حادي عشر – اقامة الدورات وورش العمل في مختلف المجالات البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة .

ثاني عشر – دعم البنية الاساسية للوزارة وتطوير انشطتها .

ثالث عشر – صرف مكافأت تشجيعية لتثمين دور الانشطة الصديقة للبيئة التي تساهم في حماية البيئة وتحسينها سواء بتحقيق التنمية المستدامة او باستخدام التكنولوجيا النظيفة او اجهزة ومعدات معالجة من شأنها الحد من التلوث اوتقليله اواي عمل من شأنه الاسهام الجدي في الحد من التلوث او منعه او تقليله .

المادة ٦– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة

ملحق

جدول اجور الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة

١- الخدمات البيئية

ت	وصف الخدمة	الأجور بالدينار العراقي
اولاً	كشف بيئي للانشطة الملوثة لاول مرة. صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	مجاناً
ثانياً	كشف بيئي للانشطة الملوثة للمرة الثانية . صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	 (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
ثالثاً	تقييم الاثر البيئي للمشروع صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	 (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
رابعاً	اعداد تقرير فني يتضمن اجراء كشف موقعي وجمع نماذج بناء على طلب الجهة المعنية ولا يشمل ذلك اجور التحاليل المختبرية . صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	 (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار

خامساً	اعادة الكشف على الانشطة المخالفة	
	صنف (أ)	(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار
	صنف (ب)	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
	صنف (جـ)	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار

٢:- خدمات الوقاية من الاشعاع

ت	وصف الخدمة	نوع النشاط	الاجور بالدينار العراقي
اولا	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لجهاز اشعة في موقع العمل	حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
ثانياً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لجهاز اشعة في موقع العمل	غير حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثالثا	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمصدر مشع في موقع العمل	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
رابعاً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمصدر مشع في موقع العمل	غير حكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
خامسا	مسح شعاعي دوري مصدر مشع في موقع العمل	حكومي	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار
سادسا	مسح شعاعي دوري لمصدر مشع في موقع العمل	غير حكومي	(٤٠٠٠) اربعون الف دينار
سابعا	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمختبر نظائر مشعة	حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
ثامنا	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمختبر نظائر مشعة	غير حكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
تاسعا	مسح شعاعي دوري لمختبر نظائر مشعة	حكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار

عاشرا	مسح شعاعي دوري لمختبر نظائر مشعة	غير حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
حادي عشر	موافقة بيئية لاستيراد مصادر مشعة	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثاني عشر	موافقة بيئية لاستيراد مصادر مشعة	غير حكومي	(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار
ثالث عشر	موافقة بيئية لتمليك مصادر مشعة	حكومي	(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار
رابع عشر	موافقة بيئية لاخراج كمركي للمصدر المشع الداخل للعراق	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
خامس عشر	موافقة بيئية لاخراج كمركي للمصدر المشع الداخل للعراق	غير حكومي	(٦٠٠٠٠) ستون الف دينار
سادس عشر	موافقة بيئية لتصدير مصدر مشع	حكومي	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
سابع عشر	قياس جرع تعرض الحامل والجنين		(١٠٠٠) الف دينار
ثامن عشر	قياس نماذج غذائية وتحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري	حكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار لكل نموذج
تاسع عشر	قياس نماذج غذائية وتحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري وتشمل (القطاع الخاص،العرب ، الاجانب)	غير حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار لكل نموذج
عشرون	قياس نماذج خاصة بالتصدير خارج العراق		(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار لكل نموذج
واحد وعشرون	قياس نماذج ومواد استهلاكية		(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار لكل نموذج
ثاني وعشرون	قياس نماذج بيئية مشكوك فيها		(٢٠٠٠٠) عشرون الف لكل نموذج
ثالث وعشرون	تزويد فلم قياس مستوى الاشعاع	حكومي	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

رابع وعشرون	تزويد فلم قياس مستوى الاشعاع	غيـــــر حكومي	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
خـــــــامس وعشرون	تزويد حاملة افلام قياس مستوى الاشعاع	حكومي	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ســـــــادس وعشرون	تزويد حاملة افلام قياس مستوى الاشعاع	غيـــــر حكومي	(١٥٠٠٠)خمسة عشر الف دينار
سابع وعشرون	منح اجازة للعمل في حقل الاشعاع للعاملين الجدد	حكومي	(٣٠٠٠) ثلاثـــة الاف دينار
ثامن وعشرون	منح اجازة للعمل في حقل الاشعاع للعاملين الجدد	غيـــــر حكومي	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
تاسع وعشرون	التحري عن اسباب التعرض العالي لمستوى الاشـــعاع الظاهر بافلام القياس	حكومي	(٢٥٠٠٠) خمـــــسة وعشرون الف دينار
ثلاثون	تحري عن اسباب التعرض العالي لمستوى الاشـــعاع الظاهر بافلام القياس	غيـــــر حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
حادي وثلاثون	الفحوصات الطبية المختصة بالاشعاع للدم		(٢٠٠٠) الفا دينار
اثنان وثلاثون	الفحوصات الطبية المختصة بالاشعاع للادرار		(٢٠٠٠) الفا دينار

٣:- استشارة فنية

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
اولا	اعداد تقرير فني ومشورة فنية بناء على طلـــب الجهة المعنية	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثانياً	تقرير فني يتضمن اجراء كشف موقعي	(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار
ثالثاً	تقرير فني يتضمن اجراء كشف موقعي وسحب نماذج ولا يتضمن اجور التحاليل	(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار
رابعا	المشورة الفنية	تكاليف النقل داخل المحافظة وتكاليف السفر والاقامة والطعام خارج المحافظة تتحملهـــا الجهة طالبة المشورة على ان لا تتجـــاوز الحدود المنـــصوص عليهـــا فـــي قـــانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لـــسنة ١٩٨٠

٤- التدريب :-

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
اولا	الدورات التدريبية في مختلف المحاور البيئية	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار يوميا لكل مشارك
ثانيا	التدريب على الفحوصات المختبرية الكيمياوية والبايولوجية والاحياء الدقيقة والاشعاعية	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار يوميا لكل متدرب
ثالثا	تدريب الطلبة على إجراء الفحوصات المختبرية المختلفة	مجانا

٥:- الفحوصات المختبرية

اولاً- الفحوصات الجرثومية لمياه الشرب والابار والمياه الصناعية والمصادر المائية ومياه الصرف الصحي وتقدير مدى صلاحيتها بحسب نوعها

أ	العدد الكلي للبكتريا T.P.C/lml	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
ب	العدد الاكثر احتمالا لبكتريا القولون الكلية M.P.N of Total Coliform/100 ml	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار
جـ	العدد الاكثر احتمالا لبكتريا القولون البرازية M.P.N of Fecal Coliform/100 m	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار
د	العدد الاكثر احتمالا لبكتريا القولون المعوية M.P.N of E.coli/100 ml	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار
هـ	العدد الاكثر احتمالا للمسبحيات المعوية M.P.N of Strpto/100 ml	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
و	العدد الاكثر احتمالا للبكتريا M.P.N of Pseudomonas/100 ml	(٦٠٠٠) ستة الاف دينار
ز	فحص بكتريا Aeromonas	(٦٠٠٠) ستة الاف دينار
ح	فحص بكتريا Clostridium	(٧٠٠٠) سبعة الاف دينار
ط	تشخيص انواع البكتريا باستخدام نظام Api system	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار
ي	فحص ضمات Vibrio cholera	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار

ك	فحص البكتريا Salmonella typhi	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
ل	فحص الفطريات	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
م	فحص (الابتدائيات الممرضة) طفيلي الجيارديا والكربتوسبوريديوم	(٥٠٠٠٠) خمسين الاف دينار
ن	فحص الفايروسات الممرضة في المياه نوع (E,A)	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
س	التحري وعزل وعد بكتريا الحديد	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
ع	التحري وعزل وعد بكتريا الكبريت	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
ف	عزل وعد بكتريا Staphylococcus aureus	(٦٠٠٠) ستة الاف دينار
ص	كشف وعزل البكتريا الخيطية Actinomycetes	(٧٠٠٠) سبعة الاف دينار

ثانياً- الفحوصات البايولوجية لمياه الشرب والمياه الخام (المصادر المائية)

ت	نوع الفحص	الاجور بالدينار العراقي
أ	تشخيص الهائمات النباتية (الطحالب)	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
ب	فحص الكلوروفيل	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
جـ	فحص الهائمات الحيوانية Zoo Plankton فحص نوعي فقط	(٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
د	فحص بيوض الديدان الطفيلية	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

ثالثاً- الفحوصات الكيمياوية لكل نموذج لجميع أنواع المياه

ت	النموذج	الاجور بالدينار العراقي
أ	الاس الهيدروجيني	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
ب	الصوديوم	(٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار
جـ	البوتاسيوم	(٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار
د	الكالسيوم	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
هـ	المغنيسيوم	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
و	الامونيا	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ز	الكلوريد	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار
ح	النتريت والنترات والفلوريد والكبريتات والفوسفات والعسرة الكلية	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل فحص

ط	الحامضية	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
ي	القاعدية الكلية	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
ك	المواد الصلبة الذائبة	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
ل	المواد العالقة	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
م	المواد الصلبة الكلية	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
ن	المواد الراكدة	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
س	الكبريتيد	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
ع	الاوكسجين الذائب	(٢٠٠٠) الفا دينار
ف	التوصيل الكهربائي	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
ص	الاوكسجين الحيوي المطلوب	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ق	الاوكسجين الكيمياوي المطلوب	(١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار
ر	الزيوت والشحوم	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ش	(السيليكات) Sio2	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
ت	العناصر الثقيلة بمختلف انواعها	(١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار
ث	المواد العضوية بضمنها المبيدات بالطرق الكروموتوغرافية	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف
خ	(الكاربون العضوي الكلي) Toc	(١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار
ذ	(النايتروجين الكلي) T.N	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ض	(الفوسفور الكلي) T.P	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

رابعاً- الفحوصات الكيمياوية لكل نموذج تربة

ت	النموذج	السعر بالدينار العراقي مضاف اليه (كلفة استخلاص التربة)
أ	الآس الهيدروجيني	(٦٠٠٠) ستة الآف دينار
ب	التوصيل الكهربائي	(٦٠٠٠) ستة الآف دينار
جـ	الكبريتات	(٨٠٠٠) ثمانية الآف دينار
د	الكلوريد	(٧٠٠٠) سبعة الآف دينار
هـ	الكالسيوم	(٨٠٠٠) ثمانية الآف دينار
و	المغنسيوم	(٦٠٠٠) ستة الآف دينار

ز	العسرة الكلية	(٨٥٠٠) ثمانمائة وخمسون الف دينار
ح	القاعدية الكلية	(٦٠٠٠) ستة الآف دينار
ط	الفوسفات	(٨٠٠٠) ثمانية الآف دينار
ي	النترات	(٨٠٠٠) ثمانية الآف دينار
ك	الامونيا	(١٣٠٠٠) ثلاثة عشر الف دينار
ل	العناصر الثقيلة بمختلف انواعها	(١٧٠٠٠) سبعة عشر الف دينار
م	الزيوت والشحوم	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ن	المادة العضوية	(١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار
س	النتروجين الكلي T.N	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ع	الفسفور الكلي T.P	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
ف	نسيج التربة	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

خامساً- الفحص المختبري للملوثات الكيمياوية في الهواء لكل نموذج

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
أ-	تحضير النموذج لغرض الفحص الكيمياوي	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
ب-	تقدير العناصر الثقيلة	(٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار لكل عنصر
جـ-	تقدير المتغيرات الاخرى	(٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار لكل متغير

سادساً-

	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
	اجور التحاليل والفحوصات المختبرية المختلفة لطلبة الدراسات العليا	(٥٠%) خمسون من المئة من الاجور المقررة لكل فحص او تحليل في هذا الجدول

٦:- المكاتب الاستشارية

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
اولاً	إجور الكشف الاولي للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي الحكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثانياً	إجور الكشف الاولي للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي غير الحكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
ثالثاً	إجور منح إجازة الترخيص للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي الحكومي	(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار
رابعاً	إجور منح إجازة الترخيص للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي غير الحكومي	(٢٠٠٠٠٠) مئتان الف دينار
خامساً	إجور تجديد إجازة الترخيص سنوياً للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي الحكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
سادساً	إجور تجديد إجازة الترخيص سنوياً للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي غير الحكومي	(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار
سابعاً	اجور منح استمارة الترخيص لكل من المكتب الاستشاري والمختبر البيئي الحكومي وغير الحكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
ثامناً	إجور الكشف الثاني للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي الحكومي في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة في الكشف الاول	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
تاسعاً	إجور الكشف الثاني للمكتب الاستشاري أو المختبر البيئي غير الحكومي في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة فيه في الكشف الاول	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار

بيـــان

استناداً لإحكام المادة (٥/أولاً) من قانون الكتاب العدول رقــم (٣٣) لــسنـــة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل الديوانية الثانية.

ثانياً- ينفذ البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حســن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٦/٣

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٠٧	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١	١
	مراسيم جمهورية	
٦٦	تعيين السيد عادل مصطفى كامل الكردي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية البرازيل الاتحادية	١٢
٦٧	تعيين السيد علي ياسين محمد كريم سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة المكسيكية	١٣
٦٨	تعيين السيد جابر حبيب جابر سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تونس	١٤
	قـــرارات	
٢٢٠	قرار صادر عن مجلس الوزراء	١٥
	تعليمات	
١	تعليمات صندوق حماية البيئة	١٦
	بيـــانات	
–	استحداث دائرة كاتب عدل الديوانية الثانية	٢٩

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره